ويعظم امره بين يدي الناس وان كان الرجل لا يعرف لا بأس به من غير ان يأثم رجل يدعو الامير ويسأله
عن اشياء فيتكلم بما يوافقه ولا يوافق الحق يخاف ان يناله مكروه قال نصير رح لا يسعه الا ان
يكون موضع القتل او ضربة على نفسه او على بعض نفسه او خاف ان يأخذ ماله رجل اظهر الفسق في داره
ينبغي ان يتقدم اليه ايلاء للعذر ان كف لم يتعرض له وان لم يكف فالامام بالخيار ان شاء حبسه وان شاء زجره
وان شاء ادبه سوطا وان شاء ازعجه من داره لان الكل يصلح للتعزير وعن عمر رضي الله عنه انه احرق بيت الخمار
المعروف وعن الامام الزاهد الصفار رح انه امر بتخريب دار الفاسق بسبب الفسق وفي فتاوى النسفي
انه يكسر دنان الخمر ولا يكون بالقاء الملح قناعة ولا ضمان على الكاسر بشيء من ذلك وهكذا في العيون
وكذا من اراق خمر اهل الذمة وكسر دنانها وشق زقاقها اذا اظهروها فيما بين المسلمين لا ضمان عليه
وفي سير العيون يضمن الا ان يكون اماما يرى ذلك فحينئذ لا يضمن لانه مختلف فيه وفي المسلم
يضمن الزق وفي المنتقى قال هشام سألت محمدا رح عن شق الزق فاخبرني ان ابا يوسف رح قال
لا يضمن ما شق وقال محمد رح يضمن قال رح فان كسر حبا فيه خمر لمسلم في بيته يريد ان
يتخذ خلا قال في هذا يضمن الحب عند ابي يوسف رح وان كان لا يريد اتخاذها خلا لا يضمن عند ابي
يوسف وفي ادب القاضي للخصاف قال الزجاج باذن الامام لا يضمن الزق وبغير اذنه يضمن قال واصل
هذا في الجامع الصغير قال مسلم كسر لمسلم بربطا او دفا او مزمارا او طنبورا ضمن ويجوز بيع هذه الاشياء
وقالا لا يجوز بيعها ولا يضمن متلفها وعلى هذا الخلاف اذا اراق المنصف او السكر لمسلم وعندهما لا يضمن
في الطبل اذا كان للهو اما اذا كان طبل الغزاة او الصيادين يضمن وقوله في الكتاب يضمن عند ابي حنيفة
اذا كان لغير اللهو فصار كما لو استهلك جارية مغنية قال الامام ابو اليسر البزدوي رح الفتوى على قولهما
مسلم غصب خمرا من مسلم فخللها فلصاحبها ان يأخذه بغير شيء هذا اذا خللها بالنقل من الشمس الى الظل
ومن الظل الى الشمس اما اذا صب فيها خلا ان كان كثيرا فصارت خلا من ساعته يكون له ولا يضمن كذا
روي عن محمد رح وان صب فيها خلا قليلا فصارت خلا بمضي الزمان عن محمد رح ان الخل مشترك بين
الغاصب والمغصوب منه وعند ابي حنيفة رح هو ملك الغاصب ولو خللها بالقاء الملح فيه اختلاف المشايخ عبيد
اهل الذمة لا يؤخذون باظهار الكستيجات وكستيجات اهل النصارى قلنسوة سوداء من اللبد مضربة
وزنار من الصوف اما لبس العمامة وزنار الابريسم جفاء في حق اهل الاسلام وفي فتاوى النسفي المحتسب
اذا نهى القطان عن وضع القطن على طريق العامة فلم يمتنع فاحرق المحتسب القطن على قطنه والوهم يضمن لانه
اذا علم فسادا في ذلك ورأى المصلحة في احراقه رجل رأى منكرا وهو ممن يرتكب هذا المنكر يلزمه النهي
لان الواجب عليه ترك المنكر والنهي عن المنكر فاذا ترك احدهما لا يترك الآخر وفي فتاوى الصغرى الامر
بالمعروف يحل وان كان يلحقه الضرر غالبا او يعلم يقينا وفي فتاوى القاضي الامام اذا رأى الرجل منكرا من

قوم

قوم وهو يعلم انه لو نهاهم عنه قبلوا منه فانه لا يسعه ان يسكت ويترك وان كان يعلم انه لو نهاهم لا يمتنعون
وسعه ان يترك والنهي افضل وان علم انهم يضربونه او يشتمونه لو نهاهم وسعه ان يترك ولو امسك
في بيته شيئا من المعازف والملاهي كره ويأثم وان كان لا يستعملها لان امساك هذه الاشياء يكون
للهو عادة رفع الطين والتراب من طريق المسلمين ان كان في يوم الردغ والاوحال لا بأس به وان لم يكن ينبغي
ذلك الوقت وفيه مضرة بالمارة لا يسعه ذلك رجل في داره شجرة فرصاد قد باع اغصانها واذا ارتقى المشتري
يطلع على عورات المسلمين يرفع جاره الى الحاكم حتى يمنعه عن ذلك وقد ذكرنا في كتاب الحيطان والمختار انه يخبرهم
وقت الارتقاء مرة او مرتين حتى يستتروا انفسهم فان لم يفعل فالآن يرفع الامر الى الحاكم وراى المنع له
ذلك **جنس آخر** وفي الفتاوى رؤية الله تعالى وتقدس في المنام تكلموا فيها قال بعض المشايخ يجوز
منهم الامام الزاهد ركن الاسلام الصفار الانصاري قال المصنف وافقه جدي شيخ الاسلام عبد
المرشد بن الحسين واكثر مشايخ سمرقند لا يجوز دون حق قال الشيخ الامام ابو منصور الماتريدي رح من كان
قال هذا اشر من عابد الوثن وعليه المحققون من مشايخ بخارا منهم جدي ابو ابي الامام ظهير الدين الكبير رح
رجل يعمل اعمال البر فوقع في قلبه انه ليس بمؤمن ان وقع انه ليس بمؤمن بشيء او لا ينفعه اعماله لانه
عصى الله كثيرا فهو مؤمن صالح وان وقع في قلبه انه ليس بمؤمن لم يعرف الله واستقر قلبه على ذلك
فهو كافر وان خطر هذا على قلبه وجد انكار ذلك من نفسه فهو مؤمن رجل تمنى الموت لضيق عيشه او غضب
من عدوه يكره لقوله عم لا يتمنين احدكم الموت لضر نزل به وان كان لتغير زمانه وظهور المعاصي مخافة
الوقوع فيها لا بأس به لما روي عن النبي عم في مثل هذه الصورة قال بطن الارض خير لكم من ظهرها الشفقة
في حق الاولاد اذا اراد امرا ان يقول حرب آباء بيسر اكرماني كاد ينوي احتراز عن العقوق لانه لو
امره بما يأمر من الابن فيصير عاقا فيستحق عقوبة العاق وفي الختان ختن ولم يقطع الجلدة كلها ان قطع
الاكثر مع النصف يكون ختانا الشيخ الضعيف اذا اسلم ولا يطيق الختان ان قال اهل البصر لا يطيق
يترك لان ترك الواجب بالعذر جائز فترك حشفته بحالها ولد اشار يراها كانه اختتن ينظر اليه
الثقات واهل البصر والمجامع ان قالوا هو على خلاف ما يمكن الاختتان لا يشدد عليه ويترك ولا يتعرض
ويكون ذلك عذرا لان الواجبات يسقط بالاعذار والسنن اولى اهل بلدة اجمعوا على ترك الختان
يحاربهم الامام وفي الفتاوى للقاضي الامام وينبغي ان يختتن الصبي اذا بلغ سبع سنين قال
ختنوه وهو اصغر من ذلك فحسن وان كان فوق ذلك فليكن قالوا لا بأس به وابو حنيفة رح لم يقدر وقت الختان
قال شمس الائمة الحلواني وقت الختان من حين يحتمل الصبي ذلك الى ان يبلغ رجل وقت لقلم
اظافيره او حلق رأسه يوم الجمعة قالوا ان كان يرى جوازه في غير يوم الجمعة واخره الى يوم الجمعة تأخيرا
فاحشا كان مكروها لان من كان ظفره طويلا كان رزقه ضيقا وان لم يجاوز الحد واخره تبركا بالاخبار

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)